مسبعة فقتله سبع واذا القا انسانا في نار او ما مغرق كلجة البحر فانه يجب القصاص على الملقي
سوا التقمه حوت قبل وصول الما او بعده او لم يلتقمه والفرق بين ما اذا القاه في لجة فتلقاه
رجل فقده بسيفه نصفين قبل ان يصل الما حيث وجب القصاص هنا على القاد لا على الملقي وهناك على
الملقي ان اللجة معدن الحيتان وان القد حصل من عاقل مختار والحوت يلتقم بطبعه لو القاه
في ما غير مغرق والتقمه حوت فلا قصاص لانه لم يقصد اهلاكه نعم ان القاه في غير المغرق وهو يعلم
بالحوت وجب القصاص وحيث قلنا لا قصاص فلا بد من وجوب الدية ويكون شبه عمد كالو دفعه
دفعا خفيفا فوقع على سكين وكل هذا اذا لم يمكنه التخلص اذا امكنه بان كان سابحا فترك السباحة
في المغرق قادرا او الخروج من النار او الفرار من السبع الضاري ونحوه فلا ضمان وكذا اذا قال
اقتلني فقتل فلا ضمان وتجب الكفارة وكذلك لو قال اقطع يدي ففعل وسرى الى النفس وقوله
ويقتل مشرف بضربة خفيفة وان جهل مرضه وجزئيه لا عفو موكله وضمن لا رجوع اي وجب القصاص
بقتل المريض الذي اشرف على الموت ولو بضرب خفيف لا يقتل غيره لانه في جهته يقتل غالبا وان انتهى
الى سكرات الموت وما رئي حركة المذبوح الذي ليس له حركة مستقرة وان ذهب ادراكه وسمعه
وبصره واختياره بخلاف من انتهى الى ذلك بالجناية فان المذفف عليه لا يلزمه قصاص لانها بدا الى
حالة اليأس المتيقن ولهذا لا يصح اسلامه وردته ويصير ماله للورثة فلو مات له قريب لم يرثه والفرق
ان المريض لا يقطع بموته عند انتهائه الى تلك الحال وقد يظن به ذلك ويشفى بخلاف المذبوح والمقدود
فانه مقطوع بموته والجيفا المذبوح والمقدود والمجروح المنتهي الى تلك الحال بالسراية في جرح من ذفف
عليه وفرقوا بينه وبين المريض بان المجروح صار الى تلك الحال بسراية الجرح
المعلوم والحوالة عليه ظاهرة وبعيد ان يسقط القصاص عنه ونوجبه على غيره وقد علمنا ان
السراية صيرته في حال المقدود نصفين واما المريض فاتم من حال عليه والاصل حياته فوجب على
قاتله القصاص واذا ضرب المريض فمات لزمه القصاص سواء ضربه عالما بمرضه ام لا لانه متعمد
وظن الصحة لا يبيح ضربه وكذلك اذا قتل حرا بظنه عبدا لم يفده وبعض بخلاف الوكيل في القصاص
اذا عفى المستحق ولم يعلمه فانه معذور لاستصحاب الاذن فيسقط عنه القصاص فان قيل
ما الفرق بينه وبين من عهده مرتدا او حربيا فبان انه قد اسلم حيث نوجب القصاص على المذهب
فالجواب ان القاتل هناك مقصر لان المرتد لا يخلي ما بقي على الردة بل يحبس والحربي لا يجتري على دخول
دار الاسلام الا بامان فكان حقه التثبت ثم الوكيل اذا قتل يجب العفو في هذه الصورة فالدية
والكفارة في ماله لانه يتعمد القتل فلا تتحمله العاقلة وانما سقط عنه القصاص لشبهة الاذن
وليس له الرجوع على العافي لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وقوله في الحاوي ومن نقل حشوة
لا يعني من نقل حشوة من جوفه بالكلية فان ذلك مما ينتهي الى حركة المذبوح وانما اراد ان ينقل عن
موضعه من الجوف مثل ان يخرج بعضه من الجرح بحيث يعيش يوما او يومين وقوله او تسببا لمكن
وامر حجف لا يقتل نفسه ومغري ضار طبعا كالعجمي ولا يمتن ومضيف غير مميز بسم ومغطي بير
بمنزل لا مميز بل دية اي وجب القود بالتسبب الى القتل كما اكره رجلا على قتل رجل فانه يلزمه القود
وكذلك يجب على الامام اذا امر بقتل رجل ظلما وكان يخاف سطوته اذا خولف فان لم يخف سطوته فلا قصاص
على الامام في الاظهر ولا مع غير الامام اذا خيف سطوته عند المخالفة ما له مع الامام هذا اي امر المخوف

المسطوق او المكره على قتل غيره اما اذا اكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه فلا قصاص وذلك
ان المكره على قتل الغير يخلص من قتل نفسه بقتل غيره فقوى انه اهون عليه فيظهر اثر الاكراه
ولا يظهر اثره في من اكره على قتل نفسه اذ لا معنى لتخلصه من قتل نفسه بقتلها مع كون
قتلها من غيره اهون عليه من كون قتلها بيده وكذلك يجب القصاص على من اغرى سبعا برجل فقتله
وان كان المكان متسعا اذا كان السبع ضاريا شديد العدو ولا يتاتى الهرب منه وكذا اذا
اغرى اعجميا يعتقد وجوب الطاعة او مجنونا او صغيرا وانما يجب اذا جرحه بالاغراء جرحا
يقتل غالبا كما لو كانت الجراحة من المغري وتركا لفراد المنجي كترك السباحة ولا يلزم العجمي والمجنون
والصغير ضمان لانه في هذه الحالة كالآلة ولو اضاف صبيا او مجنونا يعتقد وجوب الطاعة
بطعام مسموم او ناوله اياه وقال كله سوا قال فيه سم ام لا فانه يجب عليه القصاص لانه الجاه
الى اكله وكذلك اذا غطى بير الممتوه ودعاه اليه فوقع فيها لزمه القصاص ولو اضاف مميزا المسموم
او دعاه الى مكانه وغطى له البير فوقع فيها لم يجب القود بل الدية على الاظهر فيهما وقوله في الحاوي
وحث ضار بطبعه وتغطيه بير المميز واضافة غير مكلف بمسموم فيه اسم احدهما قوله وحث
قال القونوي لفظ حث لا يكاد تستعمل في حيوان غير الانسان وانما يستعمل فيه لفظ الاغرا
انتهى وقد بينا ان السبع اذا كان ضاريا واغراه بمن لا يمكنه الهرب منه انه يوجب القصاص الثاني
قوله وتغطية بير المميز المراد من يحض معين اما لو غطاها للمار فوقع فيها صبي او رجل فلا قصاص
الثالث ان الاظهر في البير اذا غطاها في دهليزه مثلا ودعا اليها بالغا عاقلا فوقع فيها انه لا قصاص
كما حكاه في العزيز والروضة نعم لو دعا اليه صبيا او مجنونا او اعجميا لا يميز فانه يجب القصاص كما
اذا اضافه بمسموم الرابع انه سكت عن من قرب للبالغ العاقل طعاما مسموما وفيه قولان
كالمميز العاقل ايضا والاظهر انه لا قصاص كتغطيه بير مميز وانه يجب فيهما الدية وكذا الحكم لو دس
سما في طعام رجل يغلب على الظن انه ياكله على المذهب الخامس انه عبر بغير المكلف وهي عبارة
العزيز والروضة ثم قال الرافعي لم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمد الصبي عمد
او خطا وللنظر فيه مجال قال في المهمات وما ادعاه من عدم التفرقة بين المميز وغيره قد تابعه
عليه في الروضة وليس كذلك بل قد فرق بينهما ابن الصباغ في الشامل والمتولي في التتمة وهو
مقتضى ما في التهذيب والبيان ونقل الاذرعي ان الجمهور سووا بين المميز والبالغ وعد ذلك من
ويتعجب من الرافعي والنووي وقوله القود بالاقوى منهما وبها في تمكن وكذا تمكن لا طان
صيدا في نفس وحواس وبطش ووضوح عظم وابانة ذي مفصل ومقطع وجزء بعض ما دون
واذن لا مفصل ان استويا محلا وحكومة اي على الملتزم بالاتلاف المذكور مباشرة او تسببا القود
بالاقوى من السبب والمباشرة كالمذفف من الجرحين او الجروح فقوله بالاقوى متعلق بقوله
القود فاذا اجتمع السبب والمباشرة نظرت فان اعتدلا كالاكراه في القتل فالقصاص عليهما
وان كان السبب اقوى بان اخرج المباشرة عن كونها عدوانا مع توكيده لها مثل ان شهدوا
عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي وجلاده او بما يوجب القصاص فقتله الولي او وكيله فالقصاص
على الشهود دون القاضي والولي وان كانت المباشرة اقوى مثل ان يرميه من شاهق فتلقاه
رجل بسيفه فضرب رقبته قبل وصوله الارض فالقصاص على الضارب ولا شيء على الملقي سوا علم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1